mroftalp htehaB ni knil muideM

7627 - حكم زكاة الحلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تلتزم الزكاة على الذهب الخاص بالزوجة والبنات والمشترى بقصد استعماله للزينة ام لا تجب في ذلك الزكاة هذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله عليهم منهم من اوجب فيها الزكاة يعم الادلة - 00:00:00

ولادلة خاصة ومنهم من قال انها لا تجب لانها مستعملة والصواب انها تجب الزكاة في الحلي. اذا بلغ النصاب ولو انه مستعمل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة - 00:00:17

لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيقضى بها جنبه وجبينه وظهره والحديث ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جاءت امرأة وفي يد التي هي مشركتان من لهب يعيش بعضين من ذهب - 00:00:37

فقال اتعطينا زكاتي؟ قال لا. قال يسرك ان يشورك الله ان يشاورك الله بهما. يوم القيامة شوارع من نار فاقتهما اوقاتهما لله ولرسوله فالمقصود ان الحولي داخلة في عموم الادلة الدالة على وجوب الزكاة - 00:00:57

ومن هذا ما في حديث ام سلمة رسول الله كانت تلبس اوضح من ذهب فقالت يا رسول الله اكلت من هذا فقال عليه الصلاة والسلام ما بلغ يزكى فزكي فليس بكنز. ولم يقل لها ليس بحول زكاة - 00:01:17